

## كتب ورسائل وفتاوی شیخ الإسلام ابن تیمیة

و الدلیل على صحته ظاهر وكل واحد من هذین الأمرين کاف في حال المشنع .

أما دلیل صحته فإن الدیة في ذلك وفي سائر هذا الباب يجیب على الرأی الصحي على الجانی ثم يتحملها عنه عاقلته وهذا معروف مقرر في كتب المذهب فحمر المعترض قوله إنما يجیب على العاقلة نافیا لوجوبها على الجانب خطأ في في مقام الأخذ ظاهر ومن قال يجب على من وجدت منه الجنایة ولم ینف وجوبها على عاقلته فقد أصاب والمذکور من فتوی شیخنا هو هكذا ليس فيه تعرض لتحمل العاقلة بینفي ولا إثبات .

ومثل هذا یحسن إذا اجتمع في الحادثة فعل شخصین أو أكثر وقع النظر والسؤال عن تعیین من يكون فعله منهم هو الموجب للضمان فلا بأس أن یقال في جوابه يجب الضمان على الشخص الفلامی منهم ويقتصر على هذا من غير تعرض لتحمل العاقلة فإن ذلك واف بما سئل عنه من بيان ما تعلق الضمان بفعله وليس عليه أن یبین أن الضمان یستوفی من صاحب الفعل الذي تعلق الضمان به أو یستوفی من عاقلته بتحمله عنه أو ولی ینوب عنه فإن ذلك من تفاصیله التي لم یتوجه نحوها السؤال وما یجري ذکره لا في موضعه لسبب من الأسباب فإن المتكلم یمر به مرا ولا یعرج عن تفصیله واستقصائه فإن الغرض حینئذ غير ذلك فهو واضح لا غبار عليه .

ولنا أن الذي أنکرہ مستعمل موجود في کلام الأئمة فيقتصر فيه على حکایة کلام الشیخ أبي إسحاق رضی الله عنه في المذهب فإنه کاف في إظهار قلة خبرة الرجل وفيه غنية عن التطويل بحکایة کلام غيره .

قال رضی الله عنه في مذهبہ وإن حفر بئرا في الطريق ووضع آخر حمرا فتعثر رجل بالحجر ووقع في البئر فمات وجب الضمان على واسع الحجر وقال أيضا إن وضع رجل حمرا في الطريق ووضع آخر حديدة بقربه فتعثر رجل بالحجر ووقع على الحديدة فمات وجب الضمان على واسع الحجر فهذا کلام هذا الإمام أضاف وجوب الضمان إلى من وجدت منه الجنایة وسكت عن العاقلة مع أنه واجب